والقصاب بعد الثاني ويؤيده ما فهم من الزيلعي والتاتارخانية والمحيط عن طرف الداخل
فالحكم من الحيض وبقضائه اي لهذه الابتلاء والآن وان لم يكن متسفلا عن طرف الداخل
بل كان عاليا عنه او محاذيا له فخرج اي ثبت الحكم في الذكر يعني اذا احشي احليله فابتل
الجانب الخارج لا ينقض الوضوء واذا ابتل الجانب الخارج لكنه اذا كانت القطنة
متسفلا عن راس الاحليل متجافية عنه وان كانت القطنة عالية عن راس الاحليل
او محاذية له ينقض وضوءه هذا كله اذا لم تسقط القطنة او الكرسف فاما اذا سقطت
وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينقض وضوءه نقضت قابلية الى الجانب
الخارج او لم ينفذ كذا في المحيط والتاتارخانية وكذا نقل عنه فمن اراد التفصيل
فلينظر في الاولى وقال هذا اشارة الى قوله ثم ان الكرسف الخ فهم مما سبق
وهو قوله اما الاول فعند ظهور الدم الخ وتفصيله في **الفصل الثاني**
في المبتدأة والمعتادة وقد سبق تفسيرهما في اخر الفصل الاول من المقدمة اما الاول
اي المبتدأة فكله ما اي كل دم رأته حيضا ان لم يكن اقل من نصاب كذا نقل عنه ونفاس
الواو بمعنى او الفاصلة الا ما اي الدم الذي جاوز اكثرهما اي الحيض والنفاس
وقد مر تقييس اكثرهما ولا تنسه ظاهره نهي عن النسيان فانه مجزوم بحذف الالف
في الخط والتلفظ ويرد عليه ان الانسان لا ينهى عن النسيان لانه لا مدخل له للاختيار
والجواب عنه ان هذا وان كان نهيا عن النسيان صورة لكنه في الحقيقة نهي عن سببه
وهو الغفلة فكانه قيل فلا تغفل عن تكريره وحفظه كمن الطهر الناقص كالمتخلل
اي كالدم المتخلل لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم كذا في الهداية وقد مر في النوع
الثاني من المقدمة فان رأت المبتدأة ساعة دما ثم اربعة عشر يوما طهرا ثم ساعة دما
فالعشرة من اول حيض يحكم ببلوغها به كذا في فتح القدير فتغتسل عند تمام
العشرة وان كان عاطهر حقيقة كذا نقل عنه وتقضي صومها ان كانت في رمضان

كذا

كذا نقل عنه فيجعل ضم حيضها بالطهر لابد منها هذا في اصل ابي يوسف كذا في البحر الرائق
ويجبر بيانه ان شاء الله تعالى وفي الدرر بحث شريف نذكره ههنا لوضوح المقام و
ولتنبيه المرام وهو انه اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد
الطهر في مدة الحيض وعند ابي يوسف للطرفين في مدة طهر المتخلل وان الطهر الذي يكون اقل
من خمسة عشر الفاصل المتخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم
المتوالي وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا لا يفصل
وان كان اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالي عنده لانه طهر فاسد لا يصلح لا
للفصل بين الدمين لما مر ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذلك لا يصلح للفصل بين
الدمين لان الفاسد لا يتعلق باحكام الصحيح شرعا فيجعل بداية الحيض وختمه بالطهر
على هذا القول لا الاقوال الخمسة الآتية وفي رواية محمد عن ابي حنيفة انه لا يفصل
اذا احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن مبارك عنه يشترط مع ذلك كون
الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل منهما فاذا صار
الطهر كله كالدم المتوالي وما عنده فان وجد في عشرة ذلك منها طهر اخر يغلب الدمين
الحيضين بل لكنه يصير مغلوبا بان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر
حيضا الا الاتفاق الى سبيله ولا فرق بين ان يكون الطهر الآخر متقدما على ذلك الطهر او متأخرا
وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال
ووضعوا مثالا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما
دما وثمانية ط ثم يوما د وسبعة ط ثم يومين د ثم ثلثة ط ثم يوما د وثلثة ط ثم يوما
د ويومين ط ثم يوما د فعند ابي حنيفة واربعون ففي رواية ابي يوسف العشرة
الاولى التي اولها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر حيض وفي رواية
محمد العشرة بعد طهر اربعة عشر ايضا حيض وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد

يوم